كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصيل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء
جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم ثم جزء
جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما وان كانت احداهما
تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان كان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا افعل
ان مات رابع او خامس وهلم جرا والله اعلم **حساب الفرايض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة

كامرأة وستة

كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤوسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين ان يعد اقلهما الاكثر او ان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في
اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة
فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء احد عشر وهلم
جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج نصيبه
وكذا العمل لمعرفة نصيب كل غريم وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)